

841 شرح زاد المستقنع للشيخ عامر بهجت زكاة البقر

عامر بهجت

ثم انتقل رحمة الله تعالى الى باب زكاة البقر فصل في زكاة البقر وذكر فيه مسألتين المسألة الاولى الواجب في البقر والمسألة الثانية حكم اخراج الذكور. متى يجزي اخراج الذكور؟ اما زكاة البقر فقال فصل. زكاة البقر كلها مبنية على قاعدة واحدة. لا - 00:00:00 ماذا قال فيها؟ ويجب في ثلاثين من البقر تبع او تبيعه. نعم. والتبع والتبيعة ما له سنة. نعم وعندك ثلاثين من البقر كم وش تخرج؟ تخرج بقرة صغيرة عمرها سنة او ثور عمره سنة يعني ذكر او - 00:00:20 او انتى ما في مشكلة هذا الموضوع يجزي فيه اخراج الذكر ويجزي اخراج الانثى. طيب وفي اربعين مسنة في اربعين مسنة طيب تسعه وثلاثين كم فيها؟ تبع او تبيع تبع او تبيع اربعين فيها مسنة والمسنة لها سنتان بقرة عمرها - 00:00:46 عمرها سنتان وعلى هذا خلاص تستمر. البقرة على هذه القاعدة. الثلاثين فيها تبع او تبيعه. والاربعين فيها انه نعم ولهذا قال وفي ستين تبيعتان تبيعان خلاص لانها ثلاثين وثلاثين - 00:01:06 فيها تبعان. ثم في كل ثلاثين تبع وفي كل اربعين مسنة. ثم في كل ثلاثين تبع وفي كل اربعين انه وهنا سؤال لماذا ما ذكروا القاعدة من الاول؟ قال ويجب في الثلاثين من البقر تبيعه في اربعين مسننا. وفي ستين - 00:01:29 تبيعان ما هل هذه لا بد منها ولا يستغنى عنها؟ لو قال في ثلاثين من البقرة تبع او تبع وفي اربعين مسننا ثم في كل ثلاثين ببيعونه في كل اربعين مسلم - 00:01:49 يجزي ولا لها او على كل حال بباب زكاة البقر كله على هذه القاعدة تمام؟ ولكن الاصحاب كلهم يذكرون هذا هل له معنى خاص يعني حكم مختلف ليس له حكم مختلف. واضح - 00:02:02 كان قال لي احدهم انه لم يقل احد من الفقهاء وفعلا انا لمن رجعت لكتب الفقهاء لم ما تقاد تجد احد ذكر هذا يقول في ثلاثين تبع او تبع وفي ستين تبيعان ولا يقولون او تبيعتان - 00:02:21 فيعني يكاد يكون اطباق الكتب كلها على هذا ستين فيها ايش تبعا ولا يقولون او تبعتان طيب هل يجزي في السنتين تبيعتان ولا لا؟ ها وش رايكم يجزي بل الاصل اخراج الاناث كما ذكرنا ولكن هذا امر جرى عليه الفقهاء وتتابعوا عليه لا لا لمعنى مقصود يعني لا يقصدون - 00:02:41 هنا اخراج التبيعة لا التبيعة مجزئة. واضح؟ نعم طيب الان ننتقل الى آما يجزي فيه اخراج الذكور الاصل اخراج الاناث ولا اخراج الذكور؟ الاناث. لا يجزي اخراج الذكور الا في ثلاث مسائل. ما هي؟ ويجزي ويجزي الذكر هنا هنا - 00:03:06 وبين هنا في البقر في البقر كلها لا في الثلاثين اللي هي تبع او تبيعه هذا الموضع الاول الذي يجزي فيه الذكر. اللي هو تبع ما له سنة. فيجزي هذا الموضع الاول الذي يجزي فيه اخراج الذكر - 00:03:30 والموضع الثاني وابن لبون مكان بنت مخاض فيما اوجبنا فيه بنت لبون تمام لا فيما جبنا فيه بنت مخاض اللي هي لها سنة واحدة اذا لم يكن عنده بنت مخاض فيجوز ان يخرج الذكر لكن يعوض اخراج الذكر بالزيادة في السن - 00:03:48 فيخرج مكان بنت المخاض اللي لها سنة يخرج الذكر لكن له سنتان. ابن لبون مكان بنتي مخاض هذا الموضع الثاني وهذا عند عدم وجود بنت المخاض الثالث واذا كان النصاب كله ذكورا. اذا كان النصاب كله ذكورا ليس عنده الا الذكور. فيجزي اخراج ذكر منها. واضح؟ لان - 00:04:10 الزكاة شرعت مواساة على الفقراء فلا نضر بصاحب المال ونلزمه ان يشتري من غيره ليخرج وانما يخرج من ما عنده من الذكور.

وهذا ذكره الشيخ الفضفري في النظمة الجري قال ويجزى وآآ وتجزئ الذكور في ثلاثة مسائل - [00:04:34](#)
والباقي بالإناث ابن لبون مجزئ لفقدي بنت مخاض وتبينه أبدي نعم والموضع الثالث أه وش يقول يا شيخ ها عن الثلاثين وفيما كان
[00:04:54](#) النساء والذكور فهو بان. نعم احسنت -